تفريغ الدرس الثاني والعشرون

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

(المتن)

قال المصنف-رحمه الله-: **(باب صفة الصلاة)**.

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

قال المصنف-رحمه الله-: **(باب صفة الصلاة)**، أي في هذا الباب سوف أتكلم لك على هيئة صلاة النبي ﷺ، وهكذا عادة الفقهاء أنهم إذا بدئوا في كتاب **"الصلاة"** أنهم يذكرون الهيئة والهيئة هنا هي الصفة بحيث أنه سوف يذكر لك هيئةً كاملةً للصلاة مشتملة على أركانها ومندوباتها ومسنُناتها.

ثم يعقدون بعد ذلك بابًا يبينون فيه ما هو الواجب من هذه الهيئة وما هو مسنون، وهذا الذي صار على نهجه المصنف هنا فقد بدأ الآن باب الهيئة يعني أن يذكر الصفة كاملة من التكبير إلى التسليم، ثم يتبعه بابٍ يفرد فيه الواجبات عن السنن، ونحن إنشاء الله سوف نتكلم على كل فردٍ أو عل كل سنةٍ في هذا الباب.

(المتن)

قال: **(وإذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر)**.

(الشرح)

قال المصنف-رحمه الله-: **(وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر)**، إذا قام إلى الصلاة هنا عندنا ركنان اثنان:

1- أما الركن الأول فهو النية، 2- وأما الركن الثاني فهو القيام، أما النية فقد تكلم عليه المصنف في الباب الذي قبل هذا لأن المصنف سلك مسلك الحنابلة في أن النية شرطٌ في الصلاة وليست بركن، فلذا لم يبدأ بها هنا، ولكن بدا بالقيام و قال: وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، قوله: وإذا قام يستنبط منه أن القيام ركن والقيام ركن في الصلاة باتفاق الأمة فقد أجمعت الأمة على أن **القيام ركنٌ في الصلاة بشرطين اثنين:**

الشرط الأول: أن يكون ذلك في الفرض أم النفل فقد اتفقوا على جوازه أو على جواز أن يؤديه المصلي من غير قيام.

الشرط الثاني: أن القيام شرطه أن يكون للقادر فيسقط عن العاجز.

والدليل على هذا الكتاب والسنة فأما الكتاب فقد قال الله ﷻ: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}[البقرة: 238]، {وقوموا}، هنا جاءت بالأمر والأمر يقتضي الوجوب وأما السنة فقد ثبت في غير حديث وجوب القيام ومنها حديث عمران بن حصين في **"الصحيحين"** لمّا مرض ودخل عليه النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «صل قائمًا»، فاستفاد العلماء من هذا على أن القيام ركنٌ في الصلاة ولهذا الصنف قال: إذا قام إلى الصلاة، إلا أن **القيام قلنا: يحتاج إلى شرطين:**

أولًا: أن يكون في الفرض أما في النفل فليس بشرطٍ فيه.

الثاني: أن يكون قادرًا على ذلك.

إذا قلنا: بأن القيام ركنٌ في صلاة القادر في النفل فما هو أو ما هي العلة في القيام هل هي الاستقلال أم الانتصاب؟ الآن عرفنا بأن القيام ركن طيب هل مدار القيام على الانتصاب أم على الاستقلال؟ ما معنى الانتصاب وما معنى الاستقلال؟

الاستقلال هو أن يقف الرجل من غير مستند، أما الانتصاب هو أن ينتصب القامة لكن ممكن أن يكون متكئ، فهل لمّا قال: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}، يصدق على هذه أم يصدق على هذه؟.

جماهير الفقهاء يقولون: على أن مدار القيام على الاستقلال بحيث أن الإنسان إذا كان قادرًا واتكئ على شيءٍ بحيث أنه لو زال عنه ذلك الشيء سقط لم يعتد بقيامه **وهذا مسلك جماهير الفقهاء.**

وخالف في ذلك الشافعية فقالوا: بأن مدار القيام على الانتصاب، فلو قام الرجل وهو متكئ أو قام وكان معلق بحيث أنه ولو أزيل عنه الانتصاب سقط اعتبر صلاته صحيحة إلا أنها يدخلها الكراهة من باب وجود الخلاف.

وقول الجمهور هنا أقوى لأن من صلى وهو مستند لا يصدق عليه لغةً بأنه قائم، وإن كان كما قال ابن المنذر رخص جماهير الفقهاء في الاتكاء في صلاة

النافلة، صلاة النافلة جماهير الفقهاء رخصوا فيها، وهذا بابٌ متسع فإن النافلة قد تسهل في أحكامها كثيرًا.

طيب إذا قلنا هذا بأن القيام ركن وذكرنا مدراه وذكرنا شروطه فلابد إذا قام الرجل إلى الصلاة ألا يلصق قدميه مع البعض فإن ألصقهما فقد فعل مكروهًا، بل السنة أن يفرج بين قدميه والسنة ألا تتقدم رجلٌ عن الأخرى فإن فعل ذلك فقد فعل مكروهًا.

وبهذا نكون قد تكلمنا على الركن الأول و هو ركن القيام.

(المتن)

قال: **(وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر)**.

(الشرح)

وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، الله أكبر هذه تكبيرة الإحرام وجاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «الصلاة مفاتحها الطهور وتحريمها التكبير»، وهو الله أكبر، واتفقوا على ركنية التكبير إلا أنهم اختلفوا في صيغته، فهل شرطٌ عليه أن يأتي بقول: الله أكبر أم لا؟.

فالمالكية والحنابلة قالوا: لا يصح الدخول في الصلاة إلا إذا جاء بهذا اللفظ الله أكبر فإن غاير ولم يأت بهذا اللفظ لم تصح صلاته ولا يعتبر داخلاً في الصلاة، وأما الشافعية فقد وافقوا المالكية والحنابلة إلا أنهم زادوا مع الله أكبر الله الأكبر، إضافة الألف واللام، **والشافعي يقول**: إن الله أكبر والله الأكبر لا

فرق بينهما لغةً **وأما مذهب أبي حنيفة** رحمة الله على الجميع فقد تساهل في هذا الركن وقال: يصح الدخول في الصلاة بكل لفظٍ يشعر التعظيم لله، فلو قال الرجل: الله الأجل أو الله الأعظم فإنه يصح دخوله في الصلاة.

وعلى ذلك تخرج علينا في هذا اللفظ ثلاثة أقوال:

1- مذهب المالكية والحنابلة اشترطوا أو اقتصروا في الدخول في الصلاة بهذا اللفظ فقط، وهو الله أكبر.

2- الشافعية أضافوا مع الله أكبر الله الأكبر.

3- وتوسع الأحناف فأجازوا كل لفظٍ يشعر بالتعظيم.

سبب الخلاف بينهم هو أن النبي ﷺ لـمّا قال: «تحريمها التكبير»، وفي رواية السنن «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»، هل المراد هنا المعنى أو المراد اللفظ؟ فالمالكية والحنابلة والشافعية يقولون: إن المراد هو اللفظ، والأحناف يقولون المراد هو المعنى، لأن الله ﷻ قال: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}[الكوثر: 2]، والآية الأخرى {وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا}[الإسراء: 111]، فإن الله في هذه الآية دل على المعنى وهو تعظم الله ﷻ، فكل لفظٍ قام مقام الله أكبر صح الدخول به.

إلا أن قول الجمهور أقوى لأننا نحن هنا في عبادة والعبادة عند الفقهاء بابها ضيق فإنه لا يلحق بها القياس بل هي ملحوقةٌ بعدم المعنى وهو أنها لا تدرك معناها، لهذا قال ابن المنذر –رحمه الله–: لم ينقل لنا عن النبي ﷺ إلا لفظ الله أكبر، فلما لم يرد إلا هذا اللفظ دل على أن المقصود من الصلاة هو

الاقتصار على الشيء الذي ورد عن النبي ﷺ وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولم يرد عن النبي ﷺ إلا هذا اللفظ فاشترط البقاء عليه.

(المتن)

قال: **(وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر يجهر بها الإمام)**.

(الشرح)

طيب قال: الله أكبر مثل ما قلنا: في القيام شروطه كذلك في **التكبير هنا له شروط:**

الشرط الأول في التكبير: أن يقع التكبير حالة القيام.

والشرط الثاني في التكبير: أن يجهر به الإمام دون المأموم.

الشرط الثالث في التكبير: أن يأتي به مترتبًا.

الشرط الرابع في التكبير: ألا يمده فيخرجه عن المعنى.

نتكلم على هذه الشروط الأربعة، **أول شرطٍ في التكبير** قلنا هو: أن يقع حالة القيام، لمّا قال الله ﷻ: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}[البقرة: 238]، اشترط في التكبير أن يقع حالة القيام فلو كبر مثل ما الآن مثلاً إذا كان الإمام راكعًا فيأتي الشخص ويكبر حتى يدرك الإمام وهو راكع فيكبر وهو هاوي فهذا لا تصح صلاته باتفاق؛ لأنه لم يأت بركن القيام فالتكبير شرطه بأن يكبر ثم يركع وإذا ركع أتى بالتكبير الثاني الذي هو تكبير الانتقال، وبعضهم عندما يدرك الإمام وهو راكع لمّا يكبر قد تعزب عنه أنها تكبيرة الإحرام، فيقع تكبيره عن تكبير

الإهواء وما يكون قد دخل في الصلاة قطعًا، فلهذا اشترط الفقهاء في تكبيرة الإحرام أن يقع حالة القيام.

الشرط الثاني: هو أن يقع التكبير مرتبًا وهو الله أكبر، فلو قدم أكبر على الله لم يصح، والدليل على ذلك ما قدمناه من أن الصلاة مقصورةٌ في عدم فهم معناها فيقتصر فيه على الشيء الذي ورد.

الشرط الثالث: ألا يمده فيخرجه عن المعنى كأن يمد الله لأنه إذا مد الهمزة الأولى صار استفهامًا وهو هل الله أكبر؟ أو أن يمد في آخر أكبر يمد الراء، فإذا مدها بالألف حتى يصير أكبرا، وأكبرا هي جمع كبر وهو الطبل فكذلك إذا مد أكبر خرج عن المعنى فلم يصح تكبيره.

والشرط الرابع: أن يجهر به الإمام وهو الذي ذكره المصنف أن الإمام يجهر به لأن الإمام مقتدًى به وشرط الاقتداء السماع بخلاف الفذ أو المأموم فإنه يأتي به على حاله هو أنه يسمع نفسه فقط.

(المتن)

قال: **(يجهر بها الإمام وبسائر التكبير ليسمع من خلفه)**.

(الشرح)

قلنا: الإمام «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، فإمام وراءه أُناسٌ يقتدون به فلابد من أن يرفع صوته كي يسمعهم كي يصح اقتداءهم وإن عجز الإمام عن ذلك اتفقوا على أنه لا حرج أن يسمع تكبيره من خلفه، فقد جاء في

"الصحيحين" من حديث أن النبي ﷺ في مرض موته لمّا صلى بهم صلوات ربي وسلامه عليه كان أبو بكرٍ يسمع تكبير النبي ﷺ لمن خلفه.

(المتن)

قال: **(ويخفيه غيره).**

(الشرح)

ويخفيه غيره من المأموم ومن الفذ، بقيت مسألة معنا في التكبير وهو هل من شروطه؟ نحن ذكرنا أربعة بعض الفقهاء يضيف الشرط الخامس وهو أن يقع بالعربية فإن وقع بغير العربية لم يصح، وهذا كذلك يرجع إلى نفس المعنى الذي ذكرنا.

(المتن)

قال: **(ويرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه ويجعلهما تحت سرته).**

(الشرح)

الآن بما أن المصنف يتكلم على الصفة فأدخل الفروض مع السنن، فجاءتنا هنا أول سنة وهي سنة رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، قال غير واحد من أهل العلم: اتفقوا العلماء على سنية رفع اليدين في تكبيرة الإحرام خاصة، اتفقوا على أن تكبيرة الإحرام لابد فيها من رفع اليدين، إلا أنهم اختلفوا في الكيفية، فهل يرفع إلى أذنيه؟ أو إلى حذو منكبية؟ أم إلا صدره؟ ثلاثة أقوال:

1- القول الأول: إلى حذو منكبيه هو مذهب الشافعية والحنابلة.

2- وإلى حذو أذنيه مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد.

3- وأما الصدر فقد قال به بعض التابعين.

وسبب الخلاف في ذلك أنه رويت روايات عن النبي ﷺ في ذلك وكلها تقوى على الاحتجاج حتى قال الإمام أحمد إن الأمر في ذلك واسع فإن شاء رفع إلى حذو منكبيه أو إلى أذنيه.

يشترط في الرفع هذا أن يستصحبه التكبير فقول: الله أكبر لابد أن يستصحبه بالرفع والنزول بحيث أنه ينتهي تكبيره إذا انتهى تكبيره ينتهي معه الرفع والنزول في اليدين.

(المتن)

قال: **(ويرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه ويجعلهما تحت سرته)**.

(الشرح)

هنا الإمام ابن قدامة -رحمه الله- اختار الرواية الثانية عند الإمام أحمد على أن الرفع بالخيار، إما إلى الأذنين بحيث أن الأصابع يكادوا يكونون على مستوى شحمة الأذن أو إلى المنكبين، اختار أن المصلي في وسعةٍ من أمره، ثم قال: ثم يضعهما تحت سرته، وهذا ما يسميه الفقهاء بالقبض واختلف في سنية القبض هل هو سنةٌ مشروعةٌ أم لا؟ فجماهير الفقهاء يقولون: إن القبض سنةٌ

من سنن الصلاة، وهذا روي عن جمعٍ من الصحابة ومن التابعين وقال به أبو حنيفة والشافعي وأحمد، فإن الأئمة الثلاثة يقولون: من سنن الصلاة القبض في الصلاة.

إلا أن الأئمة الثلاثة اختلفوا في مكان القبض:

1- فالإمام أحمد هنا الرواية التي اختارها ابن قدامة وهو مذهب أبي حنفية أنه يقبض أو يضع يديه تحت السرة.

2- ومذهب الشافعي ورواية عند الإمام أحمد اختارها جمعٌ من أصحابه على أن الوضع يكون في الصدر.

وأما رواية الصدر فقد جاءت في السنن من حديث علي وأما ما تحت السرة فهي رواية الدارقطني من رواية أبي هريرة ورويت موقوفة عن ابن مسعود.

واختار جمعٌ من الفقهاء على أن الأمر في ذلك واسع واختاره المصنف - رحمه الله- في **"المغني"** على أن الأمر في ذلك واسع إن شاء وضعها تحت سرته وإن شاء وضعها في صدره.

بقيت مسألة هنا عندنا في مذهب المالكية، المالكية وقع الخلاف فيما بينهم في هذه السنة هل هي مشروعةٌ أم لا، وسبب الخلاف فيما بينهم هو الاختلاف في النقل عن الإمام مالك، فالإمام مالك في **"موطئه"** الذي كتبه بيده وأقرأه على الناس مدة أربعين سنة بوب **"باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في**

الصلاة" وأخرج في هذا الباب حديثين اثنين منها حديث «نحن معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل الفطور وبتأخير السحور ووضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»، والحديث الثاني حديث أبي رزين أنه قال: «كانوا يؤمرون بأن يضعوا أيديهم يمناهم على شمالهم في الصلاة»، وهذا وافقه البخاري فإن البخاري في صحيحه أخرج سنة القبض من طريق الإمام مالك.

فهذه الرواية الأولى رواية الموطأ أن مالك قال: **"باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة"** في **"المدونة"** وهو أول كتاب فقه عند المالكية **"المدونة"** هو لمّا توفي مالك ذهب سحنون من القيروان من تونس إلى مصر عند ابن القاسم، ابن القاسم هذه يعتبر من أكبر تلاميذ الإمام مالك، لازمه أكثر من ثمانية عشرة سنة، في مذهب الإمام مالك رواية ابن القاسم مقدمة على رواية غيره، ففي **"المدونة"** يقول سحنون: سألت ابن القاسم عن القبض فقال: سئُل مالك عن القبض فقال: لا أعرفه وأكرهه في الفرض ولا بأس في النفل، مال يقول في المدونة لمّا سئُل عن القبض: لا أعرفه وأكرهه في الفرض ولا بأس به في النفل، الآن عندنا روايتين كأنهما أو ظاهرهما التعارض، كيف مالك في **"الموطأ"** يقول: باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وفي المدونة يقول: بأنه لا يرفعه؟.

ظهر يعني هناك خلاف ولتعارض هذين الأثرين عن الإمام مالك اختلف المالكية في كيف يوفقون بين هذين الاثنين، فجماهير المالكية وهم أهل

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

المغرب من أصحاب مالك يقدمون رواية المدونة وقالوا: المدونة هي أصح وهي آخر ما استقر عليه مالك، فقالوا: بكراهية القبض في الفرد.

وأما أهل مصر وأهل العراق من أصحاب الإمام مالك يقدمون رواية **"الموطأ"** ويقولون: الموطأ مقدم لأنه هو الذي كتبه بيده فيقدم في الرواية على ما نقله عنه تلميذه.

بعض المحققين يقول: التوفيق في هذه المسألة في مذهب مالك وأن مالك قال: سُئِل عن القبض فقال: لا أعرفه، وفي **"الموطأ"** قال: باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

فالقبض الذي سُئِل عنه مالك هو الضم وليس أصلية والوضع، لأن من سنية القبض التي جاءت في أحاديث أهل العراق هي أنه يضم أصابعه على الرسغ، أما رواية القبض عند المديين أو أحاديث المديين هي وضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة، فسُئِل مالك عن القبض وليس عن الكيفية كاملة فلهذا قال: لا أعرفه لأنه لم يرد في رواية أهل المدينة الذي ورد عندنا هو الوضع وليس القبض وبذلك يوفق بين قول الإمام مالك في **"المدونة"** وفي **"الموطأ"** على أنه لا يعرف القبض ولهذا كرهه لأنه خلاف السنة التي رويت من طريقه وبذلك قول مالك لا أعرفه وبذلك يتخرج قوة رواية أهل مصر وأهل العراق عن الإمام مالك في سنية القبض.

أطلنا البحث فيه هذا الكلام ليش؟ لأن هذه المسألة كبيرة ومسألة يقول بها يعني جماهير أهل المغرب في عدم سنية القبض.

(المتن)

قال: **(ويجعل بصره إلى موضع سجوده)**.

(الشرح)

طيب الآن لمّا انتهى من سنية وضع اليد اليمنى على اليسرى وقال: هو بالخيار إما تحت السرة وإما على الصدر قال: لابد أن يضع أو يبصر بنظره إلى موضع سجوده وهذا جاء فيه حديث ابن عباس عند الترمذي إلا أنه متكلمٌ في إسناده، بأن النبي ﷺ كان ينظر إلى موضع سجوده إلا أنه جاء في **"الصحيحين"** أن النبي ﷺ قال: «لينتهين أقوامٌ عن رفع إبصارهم في الصلاة وإلا لا ترد إليهم»، فقد نهي عن الالتفات وعن رفع البصر في الصلاة.

والنظر إلى موضع السجود هو قول جماهير الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة، و أما المالكية فإنهم يقولون: إن البصر لابد أن يكون مستقيمٌ مع الوجه، لابد أن ينظر مع قبلة وجهه، واستدلوا على ذلك من الكتاب ومن السنة، فأما الكتاب فإن الله ﷻ قال: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}[البقرة: 144]، والعينان من الرأس فوجب توليتهما شطر المسجد وهو أن يبصر بهما أمامه هذا من الكتاب.

أما من السنة فقد ثبت في **"الصحيحين"** في غير حديث أن النبي ﷺ قال مثلاً في حديث أبي هريرة أنه قال: «كنت أصلي فأريت في المنبر الجنة والنار»، وقال: «تفلت عليّ شيطانٌ فأراد أن يفسد عليّ صلاتي فمسكته»، وفي حديث عائشة أنها كانت وضعت سترًا على النافذة فقال النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك فإن ما زالت تعرض عليّ».

فهذه الأحاديث كلها تشعر بأن النبي ﷺ كان ينظر قبلة وجه ولم يكن ينظر في موضع سجوده، فلهذا قال المالكية بأن النظر في قبلة الوجه، إلا أنه يجمع بين قول الجمهور وقول المالكية على أن الأصل في النظر في الصلاة أن يكون في موضع السجود؛ لأنه أدعى إلى الخشوع وأدعى إلى الاطمئنان في الصلاة، لكنه لا حرج على الإنسان إن نظر قبلة وجهه في صلاة الفرض أو في صلاة النافلة.

إذا قال المصنف -رحمه الله-: لابد أن ينظر إلى موضع سجوده طيب **هل يجوز تغميض العينين في الصلاة؟** جماهير الفقهاء الأئمة الأربعة يقولون: بكراهة التغميض في الصلاة، ويستدلون على ذلك بهذه الأحاديث التي قدمناها فإن حديث عائشة النبي ﷺ قال: «أميطي عنا قرامك»، فكان يمكن للنبي ﷺ أنه إذا شغلته عن الصلاة أن يغمض عينيه لكنه لم يغمض فدل على أن كراهية الغمض، والعلة الثانية على أن الإنسان إذا أغمض عينيه كان أدعى

للتشويش لأن العينان إذا أغمضتا في غير النوم جال بهما الفكر فيقع التشويش أكثر من أنه لو نظر إلى موضع السجود.

(المتن)

قال: **(ثم يقول: سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم)**.

(الشرح)

هذا ما يسميه الفقهاء بدعاء الاستفتاح وهو كما جاء في **"الصحيحين"** من حديث أبي هريرة أنه قال: سألت النبي ﷺ عن سكتٍ كان يسكتها بعد التكبير، فقلت: يا رسول الله بأبي وأمي ماذا تقول؟ فقال: «أقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين»، وفي رواية: «اللّٰهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب»، والرواية التي ساقها المصنف وكلها روايات واردةٌ عن النبي ﷺ وهذا **يسميه الفقهاء بدعاء الاستفتاح وقال به جماهير الفقهاء من الشافعية والحنيفة والحنابلة**، فقالوا: يسن استفتاح الصلاة بهذه الأدعية.

إلا أن المالكية لم يقولوا بذلك، المالكية يقولون: إن تكبيرة الإحرام يتبعها المصلي مباشرةً بقراءة الفاتحة ويستدلون بما ثبت في **"الصحيحين"** من حديث أنس أنه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وكلهم كان يفتتح

الصلاة بـ{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}[الفاتحة: 2]، فبهذا استدل المالكية على كراهية أي ذكر بعد التكبير.

إلا أن الجمهور استدلوا بالأحاديث الأخرى التي ثبتت أن النبي ﷺ كان يستعمل الاستفتاح في الصلاة، وقول الجمهور أقوى لثبوت السنة عن النبي ﷺ في ذلك، ثم قال: يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم والتعوذ كذلك سنةٌ من سنن الصلاة، وهو يقول به كذلك الفقهاء الثلاث ما عدى المالكية وهو كذلك ثباتٌ عن النبي ﷺ، وثبتت عنه لفظان أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من نفخه وهمزه ونفثه، فكلا الصيغتين واردةٌ عن النبي ﷺ، لذلك نص الأحناف والشافعية والحنابلة على سنية التعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

إلا أنهم يقولون: دعاء الاستفتاح والتعوذ هو خاصٌ بالركعة الأولى، ولا يشرع في الركعات التي الثانية والثالثة والرابعة، بل هو خاصٌ باستفتاح الصلاة فقط.

(المتن)

قال: **(ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بشيء من ذلك لقول أنس صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)**.

(الشرح)

الآن عندنا **مسألة البسملة في الصلاة** فقال المصنف: ثم يبسمل إلا أنه لا يجهر بشيءٍ من ذلك، واختلف في قراءة البسملة في الصلاة هل هي مشروعةٌ أم لا؟ على قولين اثنين:

فالمالكية يقولون: لا تشرع البسملة مطلقًا، واستدلوا بنفس حديث أنس الذي قدمناه الآن، **الأئمة الثلاث يقولون:** إن البسملة مشروعة إلا أنهم اختلفوا في كيفيتها:

1- فالشافعية يشترطون الجهر بها.

2- وأما الأحناف مثل ما قال المصنف.

3- والحنابلة فإنهم يقولون: يقرأها المصلي إلا أنه يسر بها يعني لا يجهر بها، أما الشافعية فقالوا: لابد بأن يجهر بها.

سبب الخلاف بين هؤلاء الأئمة الثلاث هو هل البسملة آيةٌ من الفاتحة أم لا؟ هل البسملة آية من القرآن أم لا؟ هم اتفقوا على أن البسملة جزءًا من آية في سورة النمل{إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}[النمل: 30]، اتفقوا على ذلك كما أنهم اتفقوا على أن البسملة لا تشرع في أول "**براءة**" واختلفوا فيما عاداها، والاختلاف في الفاتحة:

فالمالكية والأحناف والحنابلة يقولون: إن بسم الله الرحمن الرحيم ليست من الفاتحة بل هي دعاءٌ مستقل، **والشافعية يقولون:** إن بسم الله الرحمن الرحيم هي آيةٌ من سورة الفاتحة لهذا في مذهب الشافعية باتفاق لو أن المصلي صلى ولم

يأتي ببسم الله فإن صلاته باطلة ليش؟ لأنه لم يأت بسورة الفاتحة، وهو مأمور بأن يقرأ سورة الفاتحة.

سبب الخلاف فيما بينهم هو أن الله ﷻ أنزل القرآن على سبعة أحرف وقرأ على عدة قراءات فالأمة الثلاث وعلى رأسهم مالك يقرءون بقراءة نافع، ونافع عنده بسم الله الرحمن الرحيم ليست بآية، فلما كانت ليست بآية في الفاتحة ... في الصلاة.

الشافعي -رحمه الله- يقرأ برواية ابن كثير وهي رواية أهل مكة، وفي قراءة ابن كثير تعتبر البسملة آيةٌ من الفاتحة وكل من الجمهور والشافعية استدلوا على مذهب بأحاديث صحيحه مثل ما أورده المصنف وأحاديث أخرى تقوى أن البسملة آية وتقوى أنها ليست بآية.

وابن دقيق العيد -رحمه الله- عرض عليه مسألة قالها الإمام المازري والإمام المازري من أئمة المالكية وابن دقيق العيد يقال بأنه كان مالكيًا ثم صار شافعيًا، ولكن ابن دقيق العيد يعتبر ممن بلغ درجة الاجتهاد في المذهبين، فكان يفتي بهما، لهذا لمّا تذهب إلى طبقات المالكية يترجمون لابن دقيق العيد، ولمّا تذهب إلى طبقات الشافعية يترجمون كذلك لابن دقيق العيد.

يقول المازري -رحمه الله- في هذه المسألة يقول: في مذهب المالكية هم الذين أسقطوا بسم الله الرحمن الرحيم في مذهب المالكية قولًا واحدًا على أنه من قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم صحت صلاته، من قرأ هم لا يقولون بالقراءة

لكن في حالة إذا ما خالف المصلي وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قولًا واحدًا عندهم بأن الصلاة صحيحة، وقولًا واحدًا في مذهب الشافعية على أنه من لم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم أن صلاته غير صحيحة.

فإذًا أيش يكون العمل؟

الطالب:. . . .

الشيخ: على أنه لا خلاف في أنها تقرأ لأن إذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم صحت صلاتك على جميع المذاهب، لكن إذا أسقطتها فهناك من المذاهب من يبطل الصلاة بإسقاطها فلهذا يقوي القول بمشروعية القراءة وألا يغفل عنها الإنسان بسم الله الرحمن الرحيم، ومثل ما قال المصنف لا يجهر بها لرواية أنسٍ التي ذكرها.

الطالب:. . . ؟

الشيخ: الراجح أنه لا يجهر بها لأن حديث أنس أقوى شيءٍ في الباب فلهذا قول الحنابلة هنا والأحناف أقوى في عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(المتن)

قال: **(ثم يقرأ الفاتحة ولا صلاة لمن لم يقرأ بها)**.

(الشرح)

وهذه آخر مسألة نتكلم عليها قال المصنف: ثم يقرأ الفاتحة ولا صلاة لمن لم يقرأ بها، عندنا **سورة الفاتحة هل هي ركن في الصلاة أم ليست بركن؟** إذا

قلت: أنها ركن لا تصح الصلاة إلا بها، وإذا قلت: أنها ليست بركن فإنه تصح صلاتك إذا لم تأت بالفاتحة، وقع خلافٌ كبير بين الفقهاء في هذه المسألة، فمذهب جماهير الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن الفاتحة ركنٌ في الصلاة وهي ركنٌ في كل ركعة ليست ركن في الصلاة بل في كل ركعة، بحيث أنه لو أسقطها من أي ركعةٍ من الركعات بطلت صلاته.

وساق لها المصنف بأنه قال: ولا تصح الصلاة إلا بها، أما مذهب الأحناف أو مذهب أبي حنيفة رحمة الله على الجميع، يقولون: بأن الفاتحة ليست ركنًا في الصلاة بل هي سنةٌ من سنن الصلاة، والركن عند بأبي حنيفة وهو القراءة وليست الفاتحة.

الجمهور الأئمة الثلاثة يستدلون بأدلة قوية وهي ثابتةٌ في "**الصحيحين**" أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وفي رواية «فصلاته خداجٌ خداجٌ خداج»، فنصت هذه الأحاديث على عدم صحة صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب، أبو حنيفة –رحمه الله– استدل بالكتاب وبالسنة.

فأما الكتاب فإن الله ﷻ قال: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}[المزمل: 20]، اقرءوا هنا أمر ولا يجب على الإنسان ولا يؤمر الإنسان بقراءة القرآن إلا إذا كان في الصلاة، فهذه الآية المقصود بها اقرءوا إذا كنتم مصلين فلمّا قال: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ}، وما من ألفاظ العموم أي شيءٍ تيسر معك وهذا دليلٌ قويٌ عند أبي حنيفة في الاستدلال، واستدل بالسنة ما ثبت في "**الصحيحين**" من حديث أبي

هريرة ﷺ في قصة المسيء في صلاته، دخل رجلٌ فصلى صلاةً فقال له النبي ﷺ: «أعد فإنك لم تصل»، وأعادها ثلاثة مرات ثم قال: والذي بعثك بالحق لا أعلم إلا هذا، فأرشده النبي ﷺ فقال له: «إذا أردت أن تصلي فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك، ثم اركع. . »، الحديث.

فدل هذه الحديث على أن النبي ﷺ لم يقل له: اقرأ الفاتحة بل قال له: «اقرأ ما تيسر معك»، والحديث هذا قوي في الدلالة لأنه في بيان الحاجة والعلماء يقولون: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، هنا النبي ﷺ في موطن تعليم فلو كانت الفاتحة ركن مثل ما يقول الجمهور بحيث أنه تبطل الصلاة لعلم النبي ﷺ المسيء في صلاته في ذلك، فلما سكت النبي ﷺ وأرشده بأن يقرأ أي شيءٍ من القرآن دل على عدما اشتراط قراءة الفاتحة، وكلا المذهبين دليله قوي، إلا أننا من باب الخروج من الخلاف القول بالجمهور يكاد يكون أولى من حيث أن الأدلة في نفي الصلاة أقوى، لهذا يترجح قول الجمهور في أن الفاتحة ركنٌ من أركان الصلاة ولا يعمد الإنسان إلا تركها مطلقًا وفي هذا القدر كافية وصلوات ربي وسلامه على سيدنا محمد.

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)